

الدرس 55 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب من قال يتم على اكبر ظنه. حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن قصى عن ابي عبيدة ابن -

[00:00:00](#)

الله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث واربعة اكبر ظنك على اربع فشاهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم. ثم تشاهدت ايضا ثم تسلم. قال ابو داود - [00:00:20](#)
رواه عبد الواحد عن قصى ولم يرفعه. ووافق عبدالواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. حدثنا محمد بن العلاء. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا هشام - [00:00:40](#)

قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا عياض حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدري زاد ان نقص - [00:01:00](#)
فليسجد سجدتين وهو قاعد. فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت. فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان. قال ابو داود وقال معمر وعلي ابن المبارك عياض ابن هلال - [00:01:20](#)

وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا - [00:01:40](#)
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر وليت. حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن اخي الزهري عن محمد ابن مسلم فحدث بهذا الحديث باسناده ذاك وهو جالس - [00:02:00](#)
قبل التسليم حدثنا حجاج قال حدثنا يعقوب قال اخبرنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم. حدثنا باب من قال بعد التسليم. حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن -

[00:02:20](#)

رويدا قال اخبرني عبد الله ابن مسافر انه صعب ابن ابن شيبه اخبره عن عتبة ابن محمد ابن حارث عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يتشهد -

[00:02:40](#)

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا - [00:03:00](#)
وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم صلى الله عليه وسلم. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابي وبقية كلاهما قال حدثنا شعيب عن الزهري فحدث بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيام - [00:03:20](#)
قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير. قام من اثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري. باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن ابن عمرو عن عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن جابر قال حدثنا عن جابر حدثنا مغيرة ابن - [00:03:40](#)

الاحمصي على القيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدي السهو. قال ابو داود و ليس في كتابي - [00:04:00](#)

جابر يجوع فيه الا هذا الحديث. حدثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مسعودي عن زياد بن علاقة صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد - [00:04:20](#)

السجدي السوء فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن ابن شعبة ورفع ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة - [00:04:40](#)

قال ابو داود ابو عميس اخو مسعودي وفعل سعد سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة ابن شعبة وعمران ابن حصين ضحاك ابن قيس ومعاوية ابن ابي سفيان وابن عباس اثنى بذلك وعمر ابن عبد العزيز. قال ابو داود وهذا فيمن قام - [00:05:00](#)

ثنتين ثم سجدا بعدما سلموا. حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شعبة وشجاع بن مخلد. بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يا للمسلم ابن عنس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمر وحده - [00:05:20](#)

عن ابيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم لم يذكر عن ابيه غير باب سجدي السهو فيه. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:40](#)

قال ابو داود رحمه الله تعالى بابا قال يتم على اكبر ظنه وهذه هي الحالة الثانية لان المصلي اما ان يبني على يقينه واما ان يبني على غالب ظنه. والفرق بين الحالتين ان من بنى على يقينه سجد قبل السلام - [00:06:00](#)

ومن ساء من بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام هذا هو الفرق بين من بنى على غالب ظنه وبين من بنى على يقينه. ومن المن يرى ان يحمل على ما غلب - [00:06:20](#)

على ظنه واليقين بان اليقين هو اغلب ما يحمل لان اليقين هو اغلب الظن لكن نقول الصحيح ان هناك فرق بين اليقين وبين غلبة الظن. فاذا غلب على ظنه الاقل سجد بعد السلام. مع انه - [00:06:34](#)

اذا بنى على الله بدا الظن في النقص وهو القليل وافق اليقين. وافق اليقين. كذلك اذا بنى على غاية ظنه فزاد فجعلها على الزيادة سجد بعد السلام. اذا اليقين هو ان يمنع النقص دائما. يبني عن النقص هذا هو اليقين وان يبني على النقص دائما. اما غلبة الظن - [00:06:51](#)

فيبني على ما يراه هو الاصول والارجح. ذكر هنا حديث النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف وابن عبد الرحمن الجزري عن ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه ان رسول الله قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع. واكبر ظنك على اربع تشهدت - [00:07:14](#)

ثم سجدت سجديتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم. وهذا منكر هذا الاسناد هذا الحديث منكر من جهة متنه ومن جهة اسناده اما من جهة اسناده الجزري وهو ضعيف الحديث - [00:07:32](#)

وايضا ان فيه ابو عبيدة ابن عبد مسعود وهو لم يسعد به شيئا لم يسعد به شيئا هذا من جهة الاسناد. واما من جهة نذكر فرق بين جهة المتن فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله تعالى في الصحيح انه انه سجد بعد السلام سجد بعد - [00:07:47](#)

وهنا يقول تجاهت ثم سجدت سجد وانت جالس قبل ان تسلم قبل ان تسلم. فهذا الحديث نقول انه قال اذا بنيت على غالب ظنك تشهدت ثم سجدت سجديتين اي قبل السلام ثم سلمت ثم تشهدت ثم - [00:08:07](#)

اه تشهدت ايضا ثم تسلم. فجعل هناك تشهدان تشهد قبل سجود السهو وتشهد بعد سجود السهو رواه ابن مسعود موقوفا كما رواه عبدالواحد عن قصيف ولم يرفعه اي انه وقع خلاف على خصيم. مرة يرفعه مرة لا يرفعه. ومع ذلك نقول المرفوع والموقوف - [00:08:28](#)

كلاهما ضعيف كلاهما ضعيف. ولا يصح في التشهد بعد السجديتين حديث. كل ما ورد عن التشهد بعد السهو فهو حيث ولا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح انه لا يتشهد. انه لا يتشهد. وان تشهد ان تشهد بعد سجود - [00:08:51](#)
او فالامر في هذا واسع. واما المحفوظ النبي وسلم انه انه لم يذكر التشهد صلى الله عليه فالصحيح اذا سهر الانسان وسجد سجدتي
السهو فانه يصلي بعده ان كان السجود قبل السلام وان كان بعد السلام سجد - [00:09:11](#)
وسلم ولم يتشهد. جعل احمد انه اذا كان سجوده عليه الصلاة والسلام تشهد واذا كان قبل السلام لم يتشهد. والصحيح انه لا يتشهد
سواء سجد قبل السلام او سجد بعد بعد السلام. وايضا في حديث مسعود الخدري في الصحيح انه قال فاذا بلغ على غالب ظنه -

[00:09:31](#)

فليسوا سجدتين بعدما يسلم. فنص في حديث ابن سعيد ان السجود يكون بعد السعي اذا بنى على غالب الظن. وفي هذا الحين انه
قال اذا بنى على غالب ظنه انه - [00:09:51](#)
قبل وهذا ايضا وجه نكارة لهذا المتن. اذا الحث منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. قال حتى يا محمد على وحتى اسماعيل
ابن ابراهيم حتى هشام لكثير عن ابي سعيد انه قال اذا صلى احدكم فلم يدري زاد ام نقص - [00:10:01](#)
وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا الحديث لفظ ابان هذا
اسناده فان في هلال ابن عياض وقيل عياض ابن هلال. وهو مجهول لا مجهول لا يعرف مجهول لا يعرف. والحديث جاء في صحيح
ابي هريرة - [00:10:21](#)

يأتي الشيطان احدكم فحتى لا يدري ما صلى فاذا وجد فليسو سجدتين ترغيبا للشيطان وذكر انه يسجدها قبل السلام وقبل السلام
ترغيبا للشيطان. فهذا اصل الحديث. اما انه قال وهو قاعد من الشيطان فقال قد احدث ليقول كذبت وهذا ايضا - [00:10:42](#)
قول يأتي الشاب يقول فيقول له احدثت فليقل كذبت هذه جاءت من حديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين لكن ليس بلفظة كذبت
ليس يقول له قد كذبت وانما قال يأتي ويقول آ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وهذه اللفظة - [00:11:02](#)
ايضا فيها في هذا في هذه العلة وهي ان فيها عياض لهلال وفيه ضعف قال ابو داود قال معمر علي بن الواك عياض ابن هلال قال
عياض ابن ابي زهيل وهو على كل حال كان فهو مجهول لا يعرف - [00:11:22](#)
قال الفعالي عن مالك عن ابن الشهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال اذا ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذر فليسجد سجدتين وهو جالس. هذا الذي في الصحيحين وهو انه اذا شك
ولبس الشيطان عليه فانه يسو سجدتين - [00:11:43](#)

للشيطان وكان رواه ابن عيينة ومعمر الليل على رواية مالك رحمه الله تعالى قال وزاد وهو جالس قبل التسليم. عن محمد مسلم بهذا
الحديث باسناده زاد قبل التسليم. قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب - [00:12:05](#)
ابن اخي الزهري واراد ابو داود ان يعل هذه الزيادة. ان يعل الزيادة من جهة ابن اخي الزهري محمد ابن مسلم. محمد مسلم فقد تابع
ايضا غيره تابعه آ محمد بن اسحاق بن صفوان عليه السلام به وزاد هذه الزيادة. وروى ايضا - [00:12:25](#)
الكثير على بسببه فيها ضعف ايضا. ومع ذلك نقول ان الاصل في سجود السهو انه قبل السلام هذا الاصل فيحمل هنا انه اذا شك
الانسان في الصلاة فيسجد قبل ان يسلم ثم يسلم بعد ذلك وتكون سجدتي ترغيبا للشيطان - [00:12:45](#)
فابنه اخ الزهري ضعيف في رواية عمه رحمه الله تعالى والمحمفوظ ما رواه الحفاظ كمالك وابن عيينة ومعمر الليلة رحمهم الله تعالى
واما ما رواه سند صفوان عن ابي سلمة فان فيه محمد ابن اسحاق وايضا وهو اسناده جيد ليس - [00:13:05](#)
جيد وايضا جاء من طريق ابن عمار ابي هريرة وفي اسناده ايضا ان مات عكرمة ابن عمار عن يحيى فيها وعلى كل حال نقول هو
الاصل الاصل ان السجود كله قبل السلام. باب قال بعد التسليم اي ان سجود السهو يكون بعد التسليم حدثنا احمد ابراهيم -

[00:13:25](#)

حجاج اخبرنا عبد الله بن مسافة ان مصعب اخبره عن عتبة ابن محمد ابن الحارث. عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنه انه قال
من شك في صلاته فليصل سجدتين بعد ما يسلم. وبهذا الحديث اخذ اهل الرأي ورأوا ان - [00:13:45](#)

له بعد السلام وقالوا ان احاديث السجود بعد السلام ناسخة قبل السلام. وقابلهم اخرون فقالوا كله قبل السلام المذهب الشافعي وغيره. وذهب مالك الى ان يسجد في الزيادة بعد الصلاة وفي النقص قبل السلام. وذهب احمد الى ان السجود كله قبل السالفة في موضعين كان - [00:14:05](#)

بالنقص وان يقضي على غالب ظنه وهذا هو الراجح. اذا هذا مذهب اهل الرأي وفيه من شك في صلاة فليسجد بعدما يسلم. وعللوا اخذوا من الجهة الدولية ومن جهة التعليم قالوا ان السجود بعد السلام يكون قد انصا للصلاة فلا يزيد للصلاة شيئا. فيكون السجود زائد عن جنس الصلاة فيكون خارج - [00:14:25](#)

حتى لا يبطلها وهذا رأي لا رأي يخالف الدليل. فالذي سجد قبل السلام وسجد بعد واذا كان السوداق السلام هو زيادة في صلب الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وصحت وصحح صلاته من فعل ذلك صلى الله عليه وسلم. وحديث عن - [00:14:45](#) هذا نقول حديث منكر حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما دار على مصعب ابن شيبة وهو ضعيف الحديث. وايضا في شافع هذا وهو مجهول لا يعرف. وعلى كل حال نقول لم يصح في السجود بعد السلام الا حديث ابن مسعود. وحديث - [00:15:02](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عمر ابن حصين. اما انه قال اذا سجد اذا سافر يوسف عليه السلام فهذا غير محفوظ عن صلى الله عليه وسلم قال باب قابل اثنتي من ثنتين ولا بتشهد قال مالك حدثني القائل ابن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله الاعرج عن عبد الله بن قال - [00:15:22](#)

صلى وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر التسليم كبر وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ثم رواه من طريق شعيب عن الزهري بمعنى اسناد وحديث وكان منا المتشهد في قيامه. وكان منا المتشهد - [00:15:42](#) في قيام هذي الزيادة هاي الزيادة فيها نظر او او يكون او تكونها زيادة اجتهادا ليست ليس اقرارا. يعني هذه الزيادة فعلت اجتهادا ممن فعلها. عزاء البخاري ثمان مئة وتسعة وعشرين - [00:16:02](#)

دي هديك الزيادة هذي تراجعها. البخاري هذا هو الرقم تمام لان البخاري ليس فيها للزيادة. قال وكان منا المتشهد في قيامه. هذي الزيادة ليست ليست بصحيحة. وعلى كل حال على فرضية - [00:16:22](#)

وصحة يكون اجتهاد ورأي ممن فعل ذلك. والا النبي لما انتقل من السجود من السجود للقيام اسقط التشهد ولم يأتي به فيه موجودين. اي نعم شعيب الزهري. موجودة. فهي زيادة ان ذكرها ابو - [00:16:52](#)

داود وهي ليست محفوظ محفوظ ما في الصحيح وعلى كل حال نقول لو سلمنا بانها ثبتت فيكون المعنى انها اجتهاد ممن فعل ذلك. ولا يجوز ان يتشهد حال قيامه. التشهد يكون في حال الجلوس الا لمن - [00:17:12](#) لم يستطع الجلوس كمريض اذا كان لا يصلي وهو قائم جميع جميع اركان الصلاة يتشهد وهو قائم. والا الجلوس للتشهد ركن وواجب باب من نسي ان يتشهد وهو جلس هذا ايضا حيث مالك ان الانسان اذا قام لاثنتين واستتم قائما مضى في صلاة ولم يعد - [00:17:29](#)

والفهاء يبطلون صلاة من عاد اذا شرع في الركن الذي بعد القيام. وهذا ليس عليه دليل نقول ليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم. فلو شرع الانسان في قراءته ثم رجع يقول خالفت السنة وصلاتك وصلاتك صحيحة لكن السنة والذي يلزمك هو المضي في صلاتك ويسقط عنك - [00:17:50](#)

في هذه الحالة. واما تعمد ترك التشهد الاول على الصحيح فانه مبطل للصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم مالك ابن محسن رضي الله تعالى عنه عبد الله ابن حينه نسي التشهد الاول فلما استتم قائما سبح به اصحابه يعني - [00:18:10](#)

فقام الناس معه فلما مضى صلاته وانتهى التسليم كبر فسجدتين يعني هو الان ثم قام فلم يجلس فلما قضى صلاته وانتظروا التسليم سل سجدة سجدة ثم سلم. ثم ذكر باب من نزل الشهد وهو جالس. حدثه الحسن ابن - [00:18:25](#) عبد الله بن الوليد عن سوفيان عن جابر هو الجعفي. جابر الجعفي ومتروك الحديث ابن شبيب الاحمزي عن القيس الذي حان المغيرة.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر وهذا تفصيل الفقهاء - [00:18:45](#)

يفصلون هذا على هاي التفصيل. فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس. ويسوس السهو. ولذلك تجد الفقهاء يقولون اذا ذكر قبل ان تنهض قدميه فانه يجلس واذا نهض بعدما بعد ما ارتفعت ركبتاه فانه يمضي ويكره له الرجوع فان استم قائما حرم عليه الركوع وان رجع بطله - [00:19:01](#)

وحرب على رجوع فان قرأ الفاتحة ورجع بطلت صلاته نقول هذا التفصيل كله ليس عليه ليس يدني وانما يكره اذا استتم قائما اذا قام فانه يكره ان يرجع والسنة ان يمضي في صلاة لكن لو رجع بعد ما استتم قائما واكمل صادق صحيح ويلزمه ايضا ان يسجد السهو - [00:19:23](#)

لقيامه في قيام هذا الذي زاده سدسه واما هذا الحديث فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا انما هو انما ومن قول المغيرة وليس على هذا وانما هو على فعل حديث ابن عبد الله ابو حينه انه نسي التشهد فقام فسبح من الناس فلما اراد ان يسلم -

[00:19:44](#)

ثم قال رايت يفعل ذلك وهذا حديث المغيرة وموافق لحديث عبد الله بن بحيلة لانه فعل المغيرة مثلما فعل ابن بحينة واما تفصيلا لو اذا استتم قائما واذا قبل ان ينهض واذا شرع فهذا ليس فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حديث ضعيف -

[00:20:04](#)

اه في ايجاب يزيد الجعفي وهو متروك الحديث. حديث زياد بن علقه قال المغيرة قال يقول صلى فنهضت الركعتين فقلنا سبحان

الله سبحان الله ومضى فلما اتم صلى الله عليه وسلم سجد السهو فلما قال رأيت رسول الله يصنع كما قال هو - [00:20:24](#)

هذا اسناد اسناده جيد وان كان ابن مسعود وقيق وقد اختلط لكن يبقى ان هذا هو الصحيح المحفوظ عن المغيرة. ويكون هذا الاسناد هذا الحديث اثقل لاحد ابي حينة ان الذي فعل ذلك وفعله المغيرة ايضا رضي الله تعالى عنه. قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي ليله

عن الشابي المغيرة - [00:20:44](#)

رفعه وهو آ ان بليه محمد بن عبد الهادي وهو ضعيف الحديث. ورواه ابو عيسى عن ثابت ابن عبيد قال صلى للمغيرة مثل احي زياد العلاقة وهو صحيح كما ذكرت قبل قليل قال ابو داود وابو عيسى اخ المسعودي وفعله سعد ابن ابي وقاص مثلما فعل المغيرة وعمر

ابن حصين والظحاك ابن قيس ابن معاوية وابن عباس اكنى بذاك عمر ابن - [00:21:04](#)

افتى بذلك ايضا فكل يفتي ان من نسي التشهد الاول انه يسجد سجدين كاف على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذه

من مقام اثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا. قالوا وهذه من قام اثنتين من ثنتين. ثم سجدوا بعدما سلموا - [00:21:24](#)

هذي فيها نظر. اي نعم. لان المغيرة اي نعم هذا الصحيح نقول ابو داود يقول هذا فيمن سجد في من قال ثم سجدوا بعد ما سلموا.

يعني يحمل اما ان نحمل حيث انه هو الذي افتى به المغير ابن رضي الله تعالى - [00:21:44](#)

نعم والمحفوظ على النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في هذه السورة قبل السلام قبل السلام. او يكون سجوده بعد السلام لانه

نسي السيو قبل السلام فذكر فسجد بعد السلام فيكون جمعا من الاحاديث. يكون عند المغيرة انه انه ذكر بعد ما سلم فسجد -

[00:22:04](#)

فظن المغيرة ان هذا الموضع يسجد فيه بعد السلام والذي في الصحيحين ان سجوده في ترك التشهد كان قبل ان يسلم صلى الله

عليه وسلم قال ابو عيسى ثم قال وفعله المغيرة. قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قال رجل - [00:22:24](#)

اسمعوا كما صنعتم هذا الحديث هو يعني آ يشكل من جهة من جهة آ من جيت لكن ناظر الحديث الثاني والله المسعودي ابو ليلي

ضعيف ابو عمير رواه ابو عيسى عن ثابت ابن عبيد قال صلى بي المغيرة وهذا الصحيح نقول هو المحفوظ انه ليس فيه ليس فيه -

[00:22:44](#)

ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وانما هو الذي فعل ذلك المغير رضي الله تعالى عنه. شف عندك رقم آ ابو داود

ورقم الترمذي ثلاث مئة - [00:23:14](#)

ستين لكن قل هو وهو قول لبعض انه يسجد بعد السلام على من يرى انه كله بعد السلام حياك الله لما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح فلما فرغوا من صلاتهم سلموا فسجد السجدين سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم - [00:23:24](#) هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. المغيرة علما يبقى ان يزيدنا عن ابن السعدي بعد بعد اختلاطه وهذه علة يعن بها الخبر. في ايضا عندك طريق اخر - [00:24:14](#) والمسند ايضا الحين له عدة طرق كلها اصحها حديث زيادة العلاقة يقول لاهلها طرق اخرى كلها ضعيفة. حاولوا هذه من قام باثنتين ثم سجد بعدما سلموا قال حدثنا عمر عثمان والربيع وعثمان ابن شيه وشجاعة المخرج ابن عياش حدثهم عن عبيد الله عن - [00:24:34](#)

لله ابن عبيد القلاع عن زهير بن سالم العنسي عن عثمان بن الزبير عن ابي عن ابنه عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لكل لسان شدتان بعدما يسلم ولم يركع به غير غير عمرو هذا اسلام ضعيف ايضا وقول لكل صلاة سجدة ان هذا - [00:25:14](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدين واما لكل سهو سجدة فانه قد يسجد اربع سجدة اذا سهى مرتين او ثلاث فيزيد بعد السهو وهذا ليس ليس بصحيح فالحديث فيه اه عبيد بن زهيد بن سالم فهو ضعيف الحديث - [00:25:34](#) وفيه ايضا قال الترمذي منكر الحديث وفي ايضا انقطاع بين عبد الله بن الجفير عن ابنه عن فالحديث هو منقطع من جهة ان عبد الله لم يسمع ثوبان ومن جهة ايضا زهير بن سالم ان هذا منكر الحديث ولا يعرف وايضا مخالف لاحاديث - [00:25:54](#) صحيحة وتفرد مثل هذا الراوي بهذا الخبر علة يعن بها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجدت ابو داود احمد زهير بن سالم منكر درسه اي نعم في موضوع ثاني قال - [00:26:14](#)

اه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الشعبي. ضعيف هذا قال حدثنا يزيد نفسه يأخذ من ضعف غيره في شيء ذاك في اخره البيهقي البيهقي يأتي بها - [00:26:51](#)

قال هذا حديث المغيرة قال ابن قال ومعه رواية وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قبل السلام والله اعلم البيهقي يضاعف حديث المغيرة بحديث ابن بحنة ومعاذ بن ابي سفيان - [00:27:21](#) واذا ضعف حديث اللي ذكرناه قبل قليل قال زهير بن سالم وحديث هريرة في اجتماع عدد من يخالف هذا المراد النبي صح مرتين كم ساعة؟ سلم. فقال ما نسيت. اصبح سهو ثاني الان. هذا - [00:28:11](#)

يعني اول شي سلامه انه تركت سلم من نقص من ركعتين. سلم هذا سهو. وترك القيام سهو اخر. فلما ذكر قال ما تركت عدة ايش؟ ولمدة سجدين. هذا قصد البيهقي. لكن يضاعف يحيي المغير - [00:28:41](#)

يقول حديث المغيرة لا يخلو من علة في جميع طرقه. وان صححناه حملناه على انه رأي من المغير ابن شعبان رضي الله تعالى عنه والا قوله يصنع كما صنعت اما ان يكون هي حالة اخرى واما ان يكون نسي السجود قبل السلام فسأل بعد السلام واما - [00:29:01](#)

وهو الاصل الارجح ان هذا الحديث ضعيف والاصح فيما جاء عن ابن بحنة وعن معاذ ابن ابي سفيان رضي الله لانه لو سجد قبل قبل ان يسلم وهو الصحيح والله اعلم. بعد في عمران في ثوبان - [00:29:21](#)

اللي قرأته؟ وهو؟ التسليم. قراءته هذا قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حتى محمد ابن عبد الله ابن المثنى حدثني اشعث عن محمد ابن سيرين ابن خالد عن يحيى عن ابي قلاب المهلب عن - [00:29:41](#)

فسجد سجدين ثم تشهد وسلم. هذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم تشهد تشهد بعدما سلس به السهو. وهذا الحديث حديث في هو حديث صحيح وهو اصل في مسلم. لكن ليس فيه ذكر التشهد ليس فيه - [00:30:01](#)

ذكر التشهد وانما ذكر التشهد جاء مرسل عن ابن سيرين عن عمران وابن سلمان يسمع لم يسمع عمران هذا الخبر وهذا زيادة للشاذة فهو تبرأ به اسعد بن عبد الملك الحمراي فهو ليتفرد فقط بذكر التجاهل وقد رواه الحفاظ عن محمد ابن - [00:30:21](#)

خالد الحذاء او رواة الاكابر الاصاغر ورواية التلميذ ورواية التلميذة ورواية الشيخ علي التلميذ لان محمد خالد الحداد يروي عن محمد وهو شيخه وهنا روى محمد بن سيرين عن تلميذه ففيه انه ذكر لم اسمح وان بلغني انه يتشهد فهو جاء - 00:30:41 منقطعا عن ابن سيرين وليس بمحكوب فزيادة التشهد في هذا الحديث نقول منكرا وشاذة وغير محفوظة محفوظة في خبر عمران انه صلى بهم فسجد سجدة بعد ما سلم ولم يذكر فيها التشهد. وعلى كل حال نقول التشهد غير مشروع ولا يتشهد سواء سجد قبل السلام او سجد بعد السلام. وهذا هو المحفوظ عن - 00:31:01 من كان النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد التشهد عن ابن مسعود مر بنا قبل قليل وقلنا انه ضعيف في التشهد فكل حجابته تشهد فلا يخلو للضعف والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على محمد - 00:31:28